

الدر المختار

قلت وأيده في زواهر الجوهر بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي أمره للقاضي فأمره القاضي بفتحه وإجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو أولى بدعاته وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضاً وله الخيار في ذلك فإن شاء فسخ الإجارة وسكن في دكانه وإن شاء أجازها ورجع بخلوه على المستأجر ويؤمر المستأجر بأداء ذلك إن رضي به وإن لا يؤمر بالخروج من الدكان وأعلم أعلم أعلم بلفظه .

\$ كتاب الكفالة \$ مناسبتها للبيع لكونها فيه غالباً ولكونها بالأمر معاوضة انتهاء (هي لغةضم وحکی ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنده وتثليث الفاء .)

وشرعاعاً (ضم ذمة) الكفيل (إلى ذمة) الأصليل (في المطالبة مطلقاً) بنفس أو بدين أو عين كمحض ونحوه كما سيجيء لأن المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين إنما أراد تعريف نوع منها